

# الردة



الردة هي قطع الإسلام بقول كفر كسب الله أو الملائكة أو دين الإسلام ونحوه، أو باعتقاد كفري في القلب كالشك في الله تعالى أو الآخرة أو القرآن أو اعتقاد أن الله جسم أو شكل أوضوء، أو بالفعل الكفري كالسجود للشمس أو رمي المصحف في الزبالة أو ورقة منه والعياذ بالله تعالى.

والردة أقبح أنواع الكفر لأن الردة تذهب كل الحسنات وتبقى السيئات، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾، وفي هذا الزمان كثير من الناس يطلقون ألسنتهم بالكلام الفاسد المخرج من الإسلام ولا يرون ذلك بشيء فضلاً عن كونه كفراً وهذا تصدق ما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها أساساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً )) أي مسافة سبعين سنة في النزول وهو محل الكفار في النار، وفي الحديث بيان أن الغاضب والمازح لا يغدر من الواقع في الكفر إن تكلم بالكفر لقوله عليه السلام (لا يرى بها بأسا) ومعناه أن الإنسان قد يخرج من الإسلام من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يستبدل به ديناً غيره ولو أدعى الشخص المزاح وعدم القصد، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، فإن هذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قوله باللسان وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، ولم يرتابوا أي لم يشك ويفهم من هذه الآية أيضاً أن الكفر الإعتقادي بالقلب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ وهذا التقسيم مجمع عليه عند علماء المسلمين.

## كيف يتوبُ المرتد؟

الذي يقع بأي نوع من الكفر والعياذ بالله تعالى يجب عليه العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإقلاع عن الردة والعزم على أن لا يعود لذلك، ولا يصح رجوعه إلى الإسلام بغير هذا فلا الإستغفار قبل النطق بالشهدتين يكفي ولا مجرد قول الشخص الشهادتين من غير التوبة من الكفر يكفي بل لابد للتخليص من الكفر أن ينطق بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله تائباً من الكفر معتقداً أنَّ ما صدر منه كفر حتى يرجع إلى الإسلام.

## من أحكام المرتد

من وقع في ردة ولم يرجع للإسلام لا يصح منه الصلاة ولا العبادات لأنَّه خارج من الإسلام كما أنَّ نكاحه بطل بمجرد الردة من أحد الزوجين قبل الدخول بالزوجة، فالردة قبل الدخول تقطع النكاح ولا تحل له ولو عاد إلى الإسلام أو عادت هي إلى الإسلام إلا بنكاح جديد وأما إذا كانت الردة بعد الدخول بها فلا يجوز لها الاستمرار في المعاشرة كالزوجين بل يكون نكاحهما موقفاً كأنَّه فسخ، ويبدأ من حين الردة وقت العدة فإن عاد إلى الإسلام قبل إنتهاء العدة وهي ثلاثة أطهار لذوات الحيض وثلاثة أشهر لمن لا تحيض وللحامل حتى تضع حملها تبين بقاء النكاح بينهما بلا تحديد وإن انتهت العدة قبل عود الذي ارتد منها إلى الإسلام تبين إنقطاع النكاح من حين الردة ولا يعود إلا بعقدٍ جديداً.